انّ دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبنيٌّ علي العرف وفيه ايضا
انّ حمل الاجير الاحمال الي داخل الباب مبنيٌّ علي التعارف ذكره في
الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الي حايك مدةً معلومة
لتعليم النسج ولم يشترط الاجر علي احدٍ فلما علم طلب الاستاذ الاجر
من المولي والمولي من الاستاذ ينظر الي عرف اهل تلك البلدة في
ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم
ذلك العمل علي المولي وان كان يشهد للمولي فباجر مثل الغلام
علي الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهي ومما بنوه علي العرف
انّ اكثر اهل السوق اذا استاجر واحارسا وكره الباقون فان الاجرة
توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الي حايك لينسجه بالنصف جوّزه مشايخ بخارا
وابوا الليث وغيره للعرف انتهي **المبحث الرابع** العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر
ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في
المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقي علي عمومه ولا يخصصه
العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلّفته امرأته
فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالي وله الجوار المنشآت
في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوي فقد عملت نيته لانها
ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلّفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها
علي رقبتك فتعمل نيته لانه نوي حقيقة كلامه انتهي واما

الاقرار

الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقوم الوجوب
علي العرف الغالب وكذا الواقر بدراهم ثم فسّرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض
لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه
ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق
مطلقا وكذا الدعوي لا تنزل علي العادة لان الدعوي والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره
للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوي معزيا الي
الحلواني اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح
الدعوي ما لم يبين وكذا الواقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود
مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الي الاروج
انتهي وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع
ويمكن ان تخرج عليها مسالتان احداهما مسئلة البطالة في
المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي
غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر
لا يحمل المتقدم عليه فمقتضي **القاعدة** الثاني وقالوا في
الايمان لو حلّفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متي راي منكرا رفعه الي القاضي
هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف كذا علي
الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الي قاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1